

(قرار رقم (٢٣) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٣/١٢١) و تاريخ ١١/١١/١٤٣٧هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/.....

وعضوية كل من:

الأستاذ الدكتور.....

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/.....؛ للنظر في اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام الهيئة برقم (١٤٣٧/١٦/١٧٧١)، وتاريخ ١٠/٣/١٤٣٧هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/١٢١) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ٤/٧/١٤٣٧هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/..... والأستاذ/..... والأستاذ/..... عن الهيئة، وحضر الأستاذ/..... والأستاذ/..... عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف برقم (١٤٣٦/١٦/٤٣) وتاريخ ٣/١/١٤٣٦هـ، وورد اعتراض المكلف بوارد رقم (١٤٣٦/١٦/٨٤٧٩) وتاريخ ٢/٣/١٤٣٦هـ؛ وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقدمه مسبباً من ذي صفة خلال الفترة المحددة نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في:

- بنود الزكاة:

١. الاستثمار طويل الأجل في أسهم شركات محلية.

٢. الاستثمار طويل الأجل في الصناديق الاستثمارية.

٣. الاستثمارات في الأراضي.

٤. الاستثمار في الشركة التابعة في سلطنة عمان.

٥. مكافآت موظفين.

٦. توزيعات الأرباح عام ٢٠٠٧م مبلغ (٨,٣١٦,٣٥١) ريالاً.

٧. بدل سكن عام ٢٠٠٨م مبلغ (٤٥٧,٩٣٧) ريالاً.

٨. الزيادة عن (٤%) من مصروفات الصيانة عام ٢٠٠٩م مبلغ (٦٥,٧٢٨) ريالاً.

٩. الخطأ المادي في احتساب الوعاء الزكوي عام ٢٠٠٧م مبلغ (٨٦٥,٩٢٩) ريالاً.

١٠. تسويات الخسائر المدورة عامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م.

- بنود الضريبة:

١. فرض ضريبة الاستقطاع على مصرف إيجار مقر الشركة في عمان عام ٢٠٠٩م.

٢. خطأ في ربط المصلحة لضريبة الاستقطاع عام ٢٠١١م.

٣. غرامة التأخير.

وذلك حسب التوضيح التالي:

- بنود الزكاة:

١. الاستثمار طويل الأجل في أسهم شركات محلية:

أ- وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن الهيئة لم تسمح بحسم الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم الشركات المحلية من الوعاء الزكوي للسنوات ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م دون إبداء أية أسباب لذلك، وتمثل هذه الاستثمارات أسهم في شركات مساهمة سعودية مختلفة، وقد قدم المكلف بياناً تفصيلياً بهذه الاستثمارات بموجب الخطاب رقم (٢٠١٣/٤٧٧٩) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٤هـ.

ولا يوافق المكلف على إجراء الهيئة ويفيد بالآتي:

١/١ يجب خصم الاستثمارات طويلة الأجل طبقاً لمبادئ وقواعد الزكاة الشرعية.

٢/١ إخضاع الدخل المحقق من الاستثمارات طويلة الأجل للزكاة.

٣/١ تقوم الشركات المستثمر فيها بسداد الزكاة السنوية نيابة عن المساهمين.

٤/١ لا تمثل الاستثمارات في هذه الشركات استثمارات بغرض المضاربة والإتجار في الأسهم.

٥/١ يجب خصم الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم الملكية من وعاء الزكاة طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥).

وفيما يلي تفصيل لوجهة نظر المكلف بشأن ما ذكر أعلاه:

١/١ يجب حسم الاستثمارات طويلة الأجل طبقاً لمبادئ وقواعد الزكاة:

طبقاً للتعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ تعتبر الاستثمارات طويلة الأجل واجبة الخضم من وعاء الزكاة في حالة استيفاء الشروط التالية:

\* أن تكون الاستثمارات ممولة من رأس المال والاحتياطيات.

\* أن تكون الاستثمارات طويلة الأجل ونية الشركة الاحتفاظ بها لفترات طويلة بغرض الحصول على عوائدها.

\* ألا تكون الاستثمارات مقتناة لأغراض المتاجرة أو إعادة البيع.

\* أن يكون الدخل الذي يتحقق من هذه الاستثمارات قد أخضع للزكاة.

وبما أن الاستثمارات المذكورة أعلاه مستوفية لكافة الشروط السابق ذكرها، فيجب السماح بحسبها من وعاء الزكاة.

٢/١ تم إخضاع الدخل المحقق من الاستثمارات طويلة الأجل للزكاة:

قام المكلف بإدراج الأرباح التي حققها من أسهم الشركات المحلية خلال الأعوام ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م في حساباته وإقرارته الزكوية لهذه الأعوام وسدد الزكاة عن هذه الأرباح، حيث تم التصريح عن هذه الإيرادات على النحو التالي:

(بالريال)

البيان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
توزيعات وأرباح من استثمارات في أوراق مالية (أسهم)	١٤,٠٥٤,٠٠٠	٢٢,٥٧٢,٠٠٠	٨,٥٩٣,٠٠٠	٩,٠٧٤,٠٠٠	١١,٧١٥,٠٠٠

وبما أن المكلف قد صرح عن أرباح الاستثمارات، وسدد الزكاة عليها فيجب حسم الاستثمارات من وعاء الزكاة.

٣/١ تقوم الشركات المستثمر فيها بسداد الزكاة السنوية نيابة عن المساهمين:

كما يتضح من بيان الاستثمارات أن جميع الاستثمارات تمثل استثمارات في شركات مساهمة سعودية مسجلة في المملكة ولديها ملفات زكوية لدى الهيئة، وتسدد الزكاة سنويًا نيابة عن الشركاء المساهمين فيها؛ وبالتالي فإن عدم السماح بحسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف يترتب عليه ثني في الزكاة.

٤/١ لا تمثل الاستثمارات في هذه الشركات استثمارات بغرض المضاربة والإتجار في الأسهم:

وأفاد المكلف بأنه لم ينو المضاربة والإتجار في هذه الأسهم بالبيع والشراء، كما قدم المكلف للهيئة السياسات الاستثمارية ونماذج من قرارات لجنة الاستثمار التي تؤكد ذلك.

وأضاف أن بعض الاستثمارات في الشركات السعودية التي قام المكلف ببيعها والتخلص منها في السنوات الأخيرة كانت لأسباب اقتصادية محددة تخص المكلف، وهذا لا يعني أنه يهدف للمضاربة في هذه الأسهم.

٥/١ يجب حسم الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم الملكية من وعاء الزكاة طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥):

طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/١٥م، وما دأبت عليه الهيئة في هذا الصدد تعتبر الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم الشركات المحلية واجبة الحسم من الوعاء الزكوي، كما أن الشروط التي وردت في القرار الوزاري بشأن الاستثمار في الشركات الخارجية لا تنطبق على الشركات المحلية.

## الفتاوى والنصوص الشرعية التي تؤيد حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي:

(أ) صدر عن هيئة كبار العلماء عدة فتاوى مرتبطة مباشرة بالاستثمار في شركات خارج المملكة وعن كيفية احتساب الزكاة عنها، ووضحت تلك الفتاوى عدم وجوب الزكاة على قيمة الاستثمار وإنما على ريعه فقط (على سبيل المثال الفتوى رقم ١٨٦٩٠ ورقم ١٩٦٤٣)، حيث فرّقت الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة كبار العلماء في كيفية احتساب الزكاة على الاستثمارات في الأوراق المالية بناءً على نية الاستثمار؛ فإن كانت النية مطلقة للمضاربة والتجارة، وجبت الزكاة في كامل قيمتها، وإن كانت النية للقنية أو الاستغلال فإن الزكاة تكون في الأرباح.

(ب) إن حسم الاستثمارات في أوراق مالية من وعاء الزكاة لا يختلف شرعاً سواءً أكانت تلك الاستثمارات في داخل المملكة أو في خارجها متى ما كانت استثمارات طويلة الأجل ولم تتوفر فيها نية المتاجرة، لأنها تعتبر عروض قنية. وقد نصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) التي صدرت عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤هـ على أن من يضارب في الأسهم بيعاً وشراءً تجب عليه الزكاة فيها باعتبارها عروض تجارة، أما من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداءً وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها فليس عليه زكاة، لأنه لم يجعلها عروض تجارة، بل غلب على ظنه أنها للقنية، لكن إن غلب على ظنه اعتبارها عروض تجارة يترتب بها ارتفاع الأسعار فإنه تجب عليه زكاتها.

وقد أوضح القرار الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) بتاريخ ٢٤/١٢/١٤١٠هـ أن الاستثمارات غير المتداولة التي تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع التي يتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها لفترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها والتي يتجاوز بقاؤها سنة أو أكثر في دفاتر الشركة هي التي يتعين حسمها من الوعاء الزكوي، وقد أصدرت الهيئة تعميمها رقم (١/٣) بتاريخ ١/٦/١٤١١هـ لتأكيد ذلك.

### ب- وجهة نظر الهيئة:

(بالريال)

٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
٢٩٩,٧١٩,٠١١	٣٩١,١٢٧,٩١١	٢٣٢,٨٠٦,٤١٢	٢٢٥,٢٩٦,٩١٨	١٥٥,٠٤٩,٥٤٥

توضح الهيئة أن هذه الاستثمارات هي استثمارات في محفظة استثمارية وهي تعد استثماراً متداولاً وفيما يعد عرضاً من عروض التجارة، وبالتالي فهي غير جائزة الحسم من الوعاء الزكوي وذلك طبقاً للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ٢٠/١/١٤١٨هـ، والخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤١٠هـ التي تضمنت أن الذي يخضم من الوعاء الزكوي هي الاستثمارات غير المتداولة، أما الاستثمارات المتداولة فلا تحسم من الوعاء وهي خاضعة للزكاة، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءات المتفق والقواعد الشرعية والنظامية، وقد تأيد هذا الإجراء بالقرار الاستثنائي رقم (١١٤٦) لعام ١٤٣٣هـ الصادر في حالات مماثلة.

### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في مطالبة المكلف بحسم الاستثمار طويل الأجل في أسهم الشركات المحلية من الوعاء الزكوي باعتبار أنها

استثمارات طويلة الأجل وغير متداولة والغرض منها هو القنية، بينما ترى الهيئة أن هذه الاستثمارات هي استثمارات في محفظة استثمارية وتعد استثمارات متداولة وعرضاً من عروض التجارة؛ وبالتالي فهي غير جائزة الحسم من الوعاء الزكوي، وقد طلبت اللجنة من المكلف تقديم مستند مستخرج من نظام تداول للأسهم يثبت ذلك، وبالإطلاع على ما قدمه المكلف تبين أن الاستثمارات في المحافظ تتفاوت في أن بعضها ثابت القيمة خلال سنوات الاعتراض في حين أنه ثمة حركة على البعض الآخر؛ مما يشير إلى أن نية المكلف الاتجار فيها والترصص لارتفاع السعر، الأمر الذي ترى معه اللجنة الاكتفاء بحسم الاستثمارات في الأسهم التي لا حركة عليها باعتبار أنها استثمارات طويلة الأجل وفقاً للجدول التالية:

محفظة رقم .....						(بالريال)					
رمز الشركة	٢٠٠٨/٠١/٠١	٢٠٠٨/١٢/٣١	٢٠٠٩/١٢/٣١	٢٠١٠/١٢/٣٠	٢٠١١/١٢/٣١	رمز الشركة	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
.....	٠	٦٠,٢٠٠	٧٥,٢٥٠	٧٥,٢٥٠	٠	.....	٠	٦٠,٢٠٠	٧٥,٢٥٠	٧٥,٢٥٠	٠
.....	١,٥٢٠,٨٤٥	١,٥٢٠,٨٤٥	٩٢٠,٨٤٥	٠	٠	.....	١,٥٢٠,٨٤٥	١,٥٢٠,٨٤٥	٩٢٠,٨٤٥	٠	٠
.....	٠	٠	٠	١,٦٨٦,٧٠١	١,٦٨٦,٧٠١	.....	٠	٠	٠	١,٦٨٦,٧٠١	١,٦٨٦,٧٠١
.....	٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٠	.....	٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٠
.....	١,١٨٤,٥٩٨	١,٧٦٤,٤٨٩	٢,٣١٠,٠٨٦	٢,٣١٠,٠٨٦	٢,٣١٠,٠٨٦	.....	١,١٨٤,٥٩٨	١,٧٦٤,٤٨٩	٢,٣١٠,٠٨٦	٢,٣١٠,٠٨٦	٢,٣١٠,٠٨٦
.....	١,٠٠٠,٠٠٠	٢,٧٤٨,٤٠٣	٠	٠	٠	.....	١,٠٠٠,٠٠٠	٢,٧٤٨,٤٠٣	٠	٠	٠
.....	٠	١٩٨,٣٨١	١٩٨,٣٨١	١٩٨,٣٨١	٠	.....	٠	١٩٨,٣٨١	١٩٨,٣٨١	١٩٨,٣٨١	٠
.....	٠	٣١٧,١٩٧	٣١٧,١٩٧	٣١٧,١٩٧	٣١٧,١٩٧	.....	٠	٣١٧,١٩٧	٣١٧,١٩٧	٣١٧,١٩٧	٣١٧,١٩٧

محفظة رقم .....						(بالريال)					
رمز الشركة	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠/١٢/٣٠	٢٠١١/١٢/٣١	رمز الشركة	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠/١٢/٣٠	٢٠١١/١٢/٣١
.....	٠	١٨٩,١٦٦	٧٨٩,١٦٦	١,٧١٠,٠١١	١,٧١٠,٠١١	.....	٠	١٨٩,١٦٦	٧٨٩,١٦٦	١,٧١٠,٠١١	١,٧١٠,٠١١
.....	٠	٩٩١,٠٧١	١,٠٠٨,٣٥٤	٠	٠	.....	٠	٩٩١,٠٧١	١,٠٠٨,٣٥٤	٠	٠

محفظة رقم .....					
(بالريال)					
رمز الشركة	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١/١٢/٣١
	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
.....	٠	٠	٠	١,٥٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠

أما باقي الاستثمارات في أسهم الشركات المحلية فترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على حسمها من الوعاء الزكوي.

## ٢. الاستثمار طويل الأجل في الصناديق الاستثمارية:

### أ- وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن الهيئة عند إجراء الربط الزكوي للسنوات ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، لم تسمح بحسم الاستثمارات طويلة الأجل في الصناديق الاستثمارية من الوعاء الزكوي للسنوات المذكورة، ونتج عن ذلك زكاة إضافية قدرها (١٣,٣٨٧,١١٣) ريالاً.

ولا يوافق المكلف على عدم حسم الهيئة للاستثمارات طويلة الأجل في الصناديق الاستثمارية من الوعاء الزكوي للأسباب الآتية:

١/٢ الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية، وكما تم تصنيفها بالقوائم المالية المدققة هي استثمارات طويلة الأجل وليست لغرض الإتجار.

٢/٢ تُعرّف الصناديق الاستثمارية في المادة (١) في نظام ضريبة الدخل بأنها شركات أموال؛ وبناءً عليه فإن الاستثمارات طويلة الأجل في وحدات الصناديق المقنتاة من قبل المكلف يجب أن تعامل أيضًا كاستثمار في حقوق ملكية تتعلق بشركة أموال، ومن ثم يجب حسمها من الوعاء الزكوي.

٣/٢ كذلك فإن الاستثمارات طويلة الأجل في الصناديق الاستثمارية تستوفي الشروط والضوابط الأساسية لحسم الاستثمارات الواردة وفقاً لتعميم الهيئة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.

٤/٢ لدى المكلف المستندات والسياسات التي تؤيد أن الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية تمثل استثمارات طويلة الأجل، ويؤكد المكلف نيته في الاحتفاظ بها لفترات طويلة للحصول على عوائدها، والمكلف على استعداد لتقديم هذه المستندات للهيئة متى ما طلب منه ذلك.

بناءً على ما تقدم، يرى المكلف أن الاستثمارات طويلة الأجل في الصناديق الاستثمارية يجب السماح بخصمها من وعاء الزكاة. وعليه يطلب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي.

### ب- وجهة نظر الهيئة:

٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
٩٢,١٩٢,٤٠٠	١٦٢,٤١٤,٩٨٦	٩٠,٩١٢,٠٦٢	٩٨,٧٩٣,٩٦٠	٩١,١٧١,١٠٤

توضح الهيئة أن الصناديق الاستثمارية تمارس نشاط المضاربة في الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات والعملات وشراء البضاعة وبيعها؛ وبالتالي فإنها تعد استثمارًا متداولًا، وفيما يعد عرضًا من عروض التجارة، طبقًا للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ والخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ التي تضمنت أن الذي يحسم من الوعاء الزكوي هي الاستثمارات غير المتداولة أما الاستثمارات المتداولة فلا تحسم من الوعاء، وهي خاضعة للزكاة. وقد تأيدت وجهة نظر الهيئة بالقرار الاستثنائي رقم (٥٩٦) لعام ١٤٢٦هـ، والقرار الاستثنائي رقم (١١٤٦) لعام ١٤٣٣هـ؛ وبالتالي فإن إجراء الهيئة يعد سليمًا.

### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في مطالبة المكلف بحسم الاستثمار طويل الأجل في الصناديق الاستثمارية من الوعاء الزكوي باعتبار أنها استثمارات غير متداولة وطويلة الأجل، وأن الهدف من الاستثمار بها هو الحصول على عوائدها، بينما ترى الهيئة أن الصناديق الاستثمارية تمارس نشاط المضاربة في الأوراق المالية والأسهم والسندات وغيرها؛ وبالتالي فإنها تعد استثمارًا متداولًا، وقد تبين للجنة أن نشاط المكلف ينطوي على الخدمات المالية الاستثمارية؛ ويقوم بإدارة صناديق استثمارية بهدف الإلتجار وتحقيق الأرباح من خلال تنميتها، وبالتالي يعد استثماره بهذه الصناديق عرضًا من عروض التجارة، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

### ٣. الاستثمارات في الأراضي:

#### أ- وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن الهيئة لم تسمح بحسم الاستثمارات طويلة الأجل في الأراضي من الوعاء الزكوي خلال الأعوام ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، وأدى إجراء الهيئة المتمثل في عدم السماح بحسم الاستثمار أعلاه من الوعاء الزكوي للسنوات أعلاه، إلى تكبد التزامات زكوية إضافية قدرها (٩,٧٣٠,٠٠٠) ريال.

ولا يوافق المكلف على إجراء الهيئة، ويفيد بما يلي:

١/٣ كما تم إيضاحه في الخطاب رقم (٢٠١٢/٥٦٥٩) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٨هـ، تمثل الاستثمارات في العقارات طويلة الأجل حصة المكلف في قطعة أرض مملوكة بصورة مشتركة بين المكلف والسيد/.....

٢/٣ قدم المكلف صورة من صك ملكية الأرض وصورة من إقرار وتعهد من المالك وصورة من سندات الدفع والتي تؤكد ملكية المكلف لحصة قدرها (٧,٦٪) من الأرض بتكلفة قدرها (٨٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

٣/٣ يرغب المكلف في تطوير هذه الأرض مع المستثمرين الآخرين كجزء من مدينة صناعية متكاملة بإنشاء المباني والمرافق والمستودعات عليها بغرض الاستخدام أو التأجير للغير، وقامت الشركة المناط بها تطوير الأرض شركة (ج) بإجراء عدد من الدراسات والاستشارات بشأن تطوير الأرض؛ وأرفق المكلف صورة من هذه الدراسات والتي تتضمن الخطط المستقبلية بشأن تطوير الأرض واستثمارها، كما أرفق صورة من خطاب يتضمن موافقة ..... على إنشاء المدينة الصناعية التي يساهم فيها المكلف؛ وبالتالي فإن نية المكلف هي الاحتفاظ بهذا الاستثمار وتطويره على المدى البعيد للحصول على إيراد منه.

٤/٣ خلال العام ٢٠١٠م اشترى المكلف أرضًا أخرى في منطقة (.....) بقيمة (٤٩,٢٠٠,٠٠٠) ريال. وأفاد بأن الأراضي مملوكة للاقتناء طويل الأجل. إلا أن المكلف تخلص من هذه الأرض في العام ٢٠١١م لبعض الأسباب الخاصة به.

بناء على ما سبق إيضاحه، فإن الاستثمار في الأرض يمثل استثمارًا طويل الأجل، وليس لأغراض المضاربة أو الإلتجار؛ وبالتالي هو استثمار واجب الحسم من الوعاء الزكوي طبقًا للشروط التي حددها التعميم رقم (١/٢/٨٤٣/٢).

#### ب- وجهة نظر الهيئة: (بالريال)

٢٠١١م	٢٠١٠م	٢٠٠٩م	٢٠٠٨م
٨٥,٠٠٠,٠٠٠	١٣٤,٢٠٠,٠٠٠	٨٥,٠٠٠,٠٠٠	٨٥,٠٠٠,٠٠٠

بعد الاطلاع والدراسة تبين أن هذه الأرض ليست باسم المكلف وكذلك مشترة بغرض الحصول على إيراد أو ربح رأسمالي بالبيع عند وجود السعر المناسب، وذلك طبقًا للإيضاح رقم(٥)، وبالتالي فإنها تعتبر من العروض المتداولة أي التجارية؛ وعليه فإن إجراء الهيئة يعد سليمًا بعدم حسمها من الوعاء الزكوي تطبيقًا للأسانيد الشرعية والنظامية التي أوردتها الهيئة في البندين السابقين.

#### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في مطالبة المكلف بحسم الاستثمار طويل الأجل في الأراضي من الوعاء الزكوي، باعتبار أنه استثمار طويل الأجل وليس لأغراض المضاربة أو الإلتجار، بينما ترى الهيئة أن هذه الأراضي مشترة بهدف الحصول على إيراد أو ربح رأسمالي بالبيع عند وجود السعر المناسب، وبالتالي فإنها تعتبر من العروض المتداولة التجارية، وبدراسة اللجنة للبند اتضح أن الخلاف ينحصر في أرضين؛ الأولى قيمتها الدفترية البالغة (٨٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال لم تتغير خلال سنوات الاعتراض، إضافة إلى تقديم المكلف للجنة صورة من دراسة الجدوى لإنشاء مشروع استثماري على هذه الأرض ومخاطبات مع الجهات ذات العلاقة؛ مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض المكلف على عدم حسم قيمة هذه الأرض من الوعاء الزكوي، أما الأرض الثانية الواقعة بمحافظة (.....) فقد تخلص المكلف منها بالبيع خلال السنة وهذا لا يعكس حقيقة ادعائه أنها استثمار طويل الأجل؛ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراضه على عدم حسمها من الوعاء الزكوي.

#### ٤. الاستثمار في الشركة التابعة في سلطنة عمان:

##### أ- وجهة نظر المكلف:

قام المكلف خلال العام ٢٠٠٨م بإنشاء شركة تابعة له في سلطنة عمان باسم شركة (ب) كشركة مساهمة عمانية مقفلة يمتلكها المكلف بنسبة (٩٩,٩٩٪) والنسبة المتبقية مسجلة باسم شريكين في شركة (أ) لمصلحة المكلف؛ وبالتالي فإن المكلف يملك شركة (ب) بنسبة (١٠٠٪)، وخلال العامين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م والتي كانت فيه الشركة التابعة في مرحلة التأسيس، لم تودد القوائم المالية للمكلف مع شركة (ب)، حيث تم ذلك في العام ٢٠٠٩م والأعوام اللاحقة.

وقد طالب المكلف في إقراراته للعامين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م بحسم قيمة الاستثمار في شركة (ب) غير الموحدة خلال هذه السنوات إلا أن الهيئة رفضت السماح بذلك عند إجراء الربط.

وبناءً على طلب الهيئة، وطبقًا لمتطلبات القرار الوزاري رقم (١٠٠٥)، فقد قدم المكلف صور القوائم المالية المدققة لشركة (ب) للفترة المالية من ١١ مارس ٢٠٠٨م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م ضمن رده على استفسارات الهيئة للأعوام تحت الربط.

ويرى المكلف أنه طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، والممارسة المتبعة من قبل الهيئة في هذا الصدد يجب السماح بحسم الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم الشركات خارج المملكة من الوعاء الزكوي عند تقديم القوائم المالية المدققة لهذه الشركات للهيئة بغرض التأكد من احتساب الزكاة بصورة صحيحة عن هذه الاستثمارات.

وحيث قدم المكلف القوائم المالية للشركة التابعة في عمان فيجب السماح بحسم قيمة الاستثمار في الشركة الخارجية. كما أن الشروط والضوابط الخاصة بحسم الاستثمارات لأغراض الزكاة والتي أشير إليها في البند (١/١) أعلاه، تنطبق على الاستثمار طويل الأجل في الشركات الخارجية.

وكما بينت النصوص الشرعية التي سبق الإشارة إليها، فإن مسألة حسم الاستثمارات في الأوراق المالية من وعاء الزكاة لا تختلف شرعاً سواء أكانت تلك الاستثمارات في داخل المملكة أو في خارجها، متى ما كانت استثمارات طويلة الأجل ولم تتوفر فيها نية المتاجرة.

بناءً على ما سبق إيضاحه، يرى المكلف أن الاستثمار في شركة (ب) يعتبر استثماراً واجب الحسم من الوعاء الزكوي.

#### ب- وجهة نظر الهيئة: (بالريال)

٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
٤,٨٧٧,٣٥٠	٤,٨٧٧,٣٥٠

طبقاً للإيضاح رقم (٥) ميزانية ٢٠٠٨م يتمثل الاستثمار في فرع الشركة بسلطنة عمان المملوك بالكامل للمكلف، وقد ذكر المكلف في اعتراضه أنه خلال العامين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م والتي كانت فيه الشركة التابعة في مرحلة التأسيس، لم تودد القوائم المالية للمكلف مع شركة (ب)، حيث تم ذلك في العام ٢٠٠٩م والأعوام اللاحقة، ولم تقم الهيئة بحسم هذا الاستثمار تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ والذي نص في البند ثانياً على: ( يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من المحاسب القانوني معتمدة في بلد الاستثمارات، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة المستحقة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمر تجنّباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي). وحيث إن المكلف لم يقدم حسابات الشركة المستثمر فيها طبقاً للقرار الوزاري المشار إليه؛ فإن إجراء الهيئة يعد سليماً بعدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي.

#### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في مطالبة المكلف بحسم الاستثمار الخارجي في الشركة التابعة في سلطنة عُمان من الوعاء الزكوي للعامين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، باعتبار أنها استثمارات طويلة الأجل في شركة تابعة خارج المملكة، وأنها قدمت قوائم مالية مدققة للشركة التابعة للفترة من ١١ مارس ٢٠٠٨م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م طبقاً لمتطلبات القرار الوزاري (١٠٠٥). بينما ترى الهيئة أن المكلف لم يحقق متطلبات القرار الوزاري سالف الذكر، وقد تبين للجنة أن المكلف لم يقدم أية قوائم مالية للشركة غير المقيمة المشار لها، ولم يظهر للجنة أن هناك استثمارات لعام ٢٠٠٧م، في حين أن القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م أظهرت استثمارات لشركة تابعة في سلطنة عمان بلغت (٤,٨٧٧,٠٠٠) ريال سعودي، وحيث إن الهيئة قبلت ذلك في عام ٢٠٠٩م بموجب القوائم

المالية عن الفترة الطويلة من ٢٠٠٨/٣/١١م حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١م، وقد قبلت الاستثمار المثبت عام ٢٠٠٨م في عام ٢٠٠٩م، فإن اللجنة ترى قبول اعتراض المكلف وأحقته في حسم الاستثمار لعام ٢٠٠٨م.

#### ٥. مكافآت موظفين:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

#### ٦. توزيعات الأرباح عام ٢٠٠٧م مبلغ ( ٨,٣١٦,٣٥١ ) ريالاً:

##### أ- وجهة نظر المكلف:

لا يوافق المكلف على إجراء الهيئة المذكور والمتمثل في عدم السماح باستبعاد دخل الأرباح الموزعة من شركات محلية كون هذه الأرباح خضعت للزكاة لدى الشركات المستثمر فيها، ولا يجوز إخضاعها للزكاة مرة أخرى.

كما هو مبين في البند (٣/١) أعلاه، فإن المكلف لديه استثمارات في أسهم شركات محلية، وخلال العام ٢٠٠٧م وحصل المكلف على توزيعات أرباح مرطوية عن أسهمه في تلك الشركات، وأرفق بياناً تحليلياً بأسماء الشركات المحلية المستثمر فيها التي قامت بتوزيعات الأرباح المرطوية خلال العام ٢٠٠٧م يوضح قيمة توزيعات الأرباح الموزعة من كل شركة على حدة.

وقد قام المكلف باستبعاد هذه التوزيعات من الوعاء الزكوي في الاقرار للعام ٢٠٠٧م حيث إن هذه الأرباح قد خضعت للزكاة لدى الشركات المستثمر فيها في نفس العام، إلا أن الهيئة لم تقم باستبعاد هذه الحصة من الأرباح الخاضعة للزكاة؛ وبالتالي أدى إجراء الهيئة إلى ازدواجية في الزكاة وهذا يتناقض مع أنظمة الزكاة الشرعية والممارسات المتبعة من قبل الهيئة.

علمًا بأن الشركات المحلية التي استثمر المكلف في أسهمها مسجلة لدى الهيئة وتقوم بتقديم إقراراتها السنوية للهيئة وبالتالي فإن دخل الأرباح الموزعة من هذه الشركات قد خضع بالفعل للزكاة في العام ٢٠٠٧م ضمن إقرارات هذه الشركات المحلية.

تماشيًا مع الأنظمة الزكوية والممارسات المتبعة، لا يجوز شرعًا فرض الزكاة على الربح مرتين في الحول الواحد، وأرفق المكلف صورة من خطاب مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٩/٢٨٨٦) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٩هـ والذي يؤكد أن الأرباح التي توزعها الشركة المستثمر فيها عن حصة الشريك السعودي في الشركة المستثمرة لا تخضع في الشركة المستثمرة للزكاة مرة أخرى إلا إذا كانت الأرباح الموزعة تخص سنة أو سنوات سابقة.

وعلى ضوء ما تقدم إيضاحه، يأمل المكلف إجراء ربط معدل بعد السماح باستبعاد دخل توزيعات الأرباح من الشركات المحلية والتي خضعت للزكاة لدى الشركات المستثمر فيها من الوعاء الزكوي.

##### ب- وجهة نظر الهيئة:

توضح الهيئة بأن الأرباح التي توزع تخصم من الأرباح المبقة والمبالغ المتبقية من رصيد الأرباح المبقة هي التي تضاف للوعاء ويتم إخضاعها للزكاة في الشركات المستثمر فيها أي بعد حسم التوزيعات، وبالتالي فإنه لا يوجد ثني في الزكاة وعليه فإن إجراء الهيئة يعد سليمًا.

##### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف باستبعاد دخل الأرباح الموزعة من شركات محلية من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م كون هذه الأرباح خضعت للزكاة لدى الشركات المستثمر فيها، بينما ترى الهيئة بأن هذه الأرباح من الأرباح المبقة، وأن رصيد الأرباح

المبقة هو الذي يضاف للوعاء الزكوي؛ وباطلاع اللجنة على إعلانات توزيعات الأرباح للشركات المستثمر فيها والمرفقة ضمن مذكرة المكلف اللاحقة تبين أن هذه الأرباح تخص عام ٢٠٠٦م وتم استلامها في عام ٢٠٠٧م؛ ولم يتضح ما يدعيه المكلف من وجود ثني في الزكاة وإخضاع تلك المبالغ للزكاة مرتين؛ وحيث إن الأرباح لا يلزم لها تمام الحول، لكون حولها حولاً أصلاً؛ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند؛ فيما عدا الإعلان بخصوص أرباح شركة (د) وإعلان توزيع شركة (هـ) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨م عن أرباح مرحلية عن الربع الأول لعام ٢٠٠٧م.

#### ٧. بدل سكن عام ٢٠٠٨م مبلغ (٤٥٧,٩٣٧) ريالاً:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

#### ٨. الزيادة عن (٤%) من مصروفات الصيانة عام ٢٠٠٩م مبلغ (٦٥,٧٢٨) ريالاً:

##### أ- وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن الهيئة قامت بتعديل أرباح العام بإضافة مصاريف الصيانة الزائدة عن (٤%) من قيمة مجموعة الموجودات الثابتة التي تخصها، ويود الإفادة بأن المعالجة أعلاه تنطبق فقط في حالة الشركات الضريبية ولا تنطبق في حالة الشركات الزكوية؛ حيث إن تعميم الهيئة رقم (٩/٢٥٧٤) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ والذي حدد بعض المواد في النظام الضريبي التي تنطبق على الشركات الزكوية، ولم تتضمن المواد التي حددها تعميم الهيئة المذكور المادة (١٨) والتي تتعلق بمعالجة مصاريف الصيانة الزائدة عن (٤%) من قيمة مجموعة الموجودات الثابتة التي تخصها المتبقية في نهاية العام.

ويرى المكلف أن المعالجة أعلاه من جانب الهيئة غير صحيحة، ويأمل تصحيح هذه المعالجة وذلك بالسماح بحسم كامل مصاريف الصيانة كما ورد في الإقرار الزكوي للعام ٢٠٠٩م.

##### ب- وجهة نظر الهيئة:

حيث أتبع المكلف طريقة المجموعات في احتساب استهلاك الأصول الثابتة طبقاً للمادة (١٧) من النظام الضريبي فقد تم التعديل بالزائد عن (٤%) من مصاريف الصيانة والإصلاح وفقاً لتعاميم الهيئة رقم (٩/٢٥٧٤) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ، ورقم (٤/١٧٢٤) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ، ورقم (٤٧٤٢) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٤هـ التي حددت طريقة حسم الأصول الثابتة بناءً على أحكام المادة (١٧) من النظام الضريبي والمطبقة زكويًا، وبالتالي فإن إجراء الهيئة يتفق مع التعليمات النظامية المطبقة زكويًا باختيار المكلف لطريقة الاستهلاك طبقاً للمادة (١٧) من النظام الضريبي والتعاميم الموضحة لتطبيقها.

##### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة، والمذكرة اللاحقة للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف السماح بحسم كامل مصاريف الصيانة، كما ورد في إقراره الزكوي لعام ٢٠٠٩م، بينما ترى الهيئة أن المكلف أتبع طريقة المجموعات في احتساب استهلاك الأصول الثابتة طبقاً للمادة (١٧) من النظام الضريبي والتعاميم الموضحة لتطبيقها، وحيث تبين للجنة أن بند الإصلاح وتحسينات الأصول لم يكن ضمن البنود التي نص عليها قرار معالي وزير المالية رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ التي تطبق على مكلفي الزكاة، وعليه فإن البند المذكور لا يدرج ضمن جدول الاستهلاك، وهذا ما أكدته التعميم الصادر من الهيئة برقم (١٤٣٣/١٦/٢٧١٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ؛ مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

#### ٩. الخطأ المادي في احتساب الوعاء الزكوي عام ٢٠٠٧م مبلغ (٨٦٥,٩٢٩) ريالاً:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

## ١٠. تسويات الخسائر المدورة عامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م :

### أ- وجهة نظر المكلف:

يود المكلف الإفادة بأنه ليس على علم بالتسويات التي أجرتها الهيئة على رصيد الخسائر المدورة أول الفترة لأغراض الزكاة للأعوام ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، ويعترض على مثل هذا الإجراء بما في ذلك رصيد الخسائر المرحلة أول العام ٢٠٠٩م والذي لم يتم أخذه في الاعتبار عند إجراء الربط.

وفيما يلي بيان لمقارنة أرصدة الخسائر المدورة طبقاً لحسابات المكلف مع المبالغ المعدلة بموجب ربط الهيئة:

### (بالريال)

البيان	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
رصيد الخسائر المدورة أول الفترة طبقاً للقوائم المالية المدققة	٥٥,٩٢٩,٢٠٥	٤٥,٤١٩,١٩٧	٨,٦٣٩,٠٧٦
رصيد الخسائر المدورة أول الفترة طبقاً لربط الهيئة	-	٢٥,٣٤٣,٧٢٩	٥١,٧٨٣,٢٢٠
الفرق	(٥٥,٩٢٩,٢٠٥)	(٢٠,٠٧٥,٤٦٦)	(٤٣,١٤٤,١٤)

ويطلب المكلف من الهيئة إيضاح الأسس التي اتبعتها لتسوية أرصدة الخسائر المدورة وكذلك طبيعة الفروقات المبينة أعلاه، حتى يتمكن المكلف من إبداء وجهة نظره حيال هذا الأمر بصورة تفصيلية.

### ب- وجهة نظر الهيئة:

قامت الهيئة باعتماد الخسائر المدورة المعدلة طبقاً لربط الهيئة وذلك تطبيقاً للتعميم رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ المبني على موافقة معالي وزير المالية بتاريخ ١٤١٦/٥/٢٩هـ، كما أنه سيتم الأخذ في الاعتبار أي نتيجة لاحتساب الخسائر المرحلة بعد صدور القرار الابتدائي.

### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة حول الخلاف في اعتماد الخسائر المدورة، حيث يرى المكلف عدم وضوح الأسس التي اتبعت لتسوية أرصدة الخسائر المدورة، في حين أن الهيئة ترى أنها قامت بتطبيق التعميم رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ.

وحيث إن الإجراء الذي قامت به الهيئة من حيث الأخذ بالخسائر المدورة المعدلة وفقاً للربط يعتبر إجراءً صحيحاً يتفق والتعميم المشار إليه أعلاه، الذي يقضي (بأن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقاً لربط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط لها، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعاً للازدواج الزكوي): مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند مع تأكيد اللجنة على قيام الهيئة بأخذ الآثار المترتبة نتيجة هذا القرار على بعض البنود التي لها تأثير على الخسائر المدورة.

### ثانياً: بنود الضريبة:

#### ١. فرض ضريبة الاستقطاع على مصروف إيجار مقر الشركة في عمان عام ٢٠٠٩م

## أ- وجهة نظر المكلف:

تضمنت مصاريف المكلف الخارجية الموحدة مصاريف إيجار مدفوعة لجهة خارجية نظير إيجار مقر الشركة الخارجية بسلطنة عمان. ونظرًا لأن الإيجار المدفوع بالخارج لا يمثل خدمات فنية، فإنه لا يخضع لضريبة الاستقطاع طبقًا للنظام الضريبي لأنه لا يعتبر دخلًا لغير مقيم من مصدر في المملكة.

وقد أوضحت الهيئة في ردها على الأسئلة الأكثر شيوعًا للمكلفين أن الإيجارات المدفوعة لفرع شركة سعودية بالخارج لا تخضع لضريبة الاستقطاع.

بناءً على ما تقدم فإن المعالجة أعلاه من جانب الهيئة غير صحيحة، ويأمل المكلف إلغاء إجراء الهيئة، وإجراء ربط معدل لا يفرض بموجبه ضريبة الاستقطاع على الإيجار المدفوع لمقر الشركة في عمان.

## ب- وجهة نظر الهيئة:

المكلف لم يقدم ما يثبت أن هذه المبالغ مدفوعة لقاء إيجارات عقار مقر الشركة الخارجي بسلطنة عمان، وبالتالي فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها بإخضاع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع عن المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة طبقًا للمادة (٦٨) من النظام الضريبي، والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٢هـ، وكذلك القرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٨/٥/١٤٣٥هـ الموضح لبعض مواد اللائحة ومنها المادة (٦٣/أ) (فقرة ط) بند (٣) والتي نصت على: (يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية: بند (٣) خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري أو أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين).

## ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف إلغاء الضريبة التي استقطعت على المبلغ الذي دفعه كمصروف إيجار لمقر الشركة في سلطنة عمان في عام ٢٠٠٩م، بينما أوضحت الهيئة بأن المكلف لم يقدم ما يثبت أن هذه المبالغ مدفوعة لقاء إيجار مقر الشركة بالخارج؛ وعليه تتمسك بصحة إجراءاتها باستقطاع الضريبة على المبلغ المحول للخارج، وخلال جلسة المناقشة أفاد ممثل المكلف أن المبلغ محل الخلاف هو (٣٩١,١٧٨) ريالاً كما ورد بالربط وأنه يمثل مصروف إيجار لمقر الشركة في سلطنة عمان لعام ٢٠٠٩م، وزود اللجنة بعقد الإيجار ووعده بتقديم سندات السداد المؤيدة لدفع مصروف الإيجار، إلا أن المكلف لم يقدم ما وعد به خلال المهلة التي طلبها، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

## ٢. خطأ في ربط الهيئة لضريبة الاستقطاع عام ٢٠١١م:

انتهى الخلاف حول هذا البند بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

## ٣. غرامة التأخير:

## أ- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على غرامات التأخير المتعلقة ببند فرض الضريبة على مصروف الإيجار لمقر المكلف في سلطنة عمان، و بند الخطأ في ربط الهيئة لضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١١م التي تطالب الهيئة بسدادها، لعدم وجوب ضريبة الاستقطاع أصلاً بشأن هذين البندين.

#### **ب- وجهة نظر الهيئة:**

يتم فرض غرامات التأخير على فروق ضرائب الاستقطاع طبقاً للفقرة (أ) من المادة (٧٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ التي نصت على (... (أ) إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد).

#### **ج- رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في اعتراض المكلف على غرامات التأخير لعدم وجوب ضريبة الاستقطاع، بينما ترى الهيئة أنه يتم فرض غرامات التأخير طبقاً لنظام ضريبة الدخل، وحيث قد وافقت الهيئة على وجهة نظر المكلف بشأن الخطأ في الربط على الضريبة المستقطعة لعام ٢٠١١م، فإن الغرامات المترتبة على هذه الضريبة تسقط تبعاً لذلك، أما الغرامة المفروضة على الضريبة المستقطعة على مصروف إيجار مقر المكلف في سلطنة عمان، فإن اللجنة ترى أن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعد خللاً حقيقياً في فهمه وتطبيق نظام ضريبة الدخل ومتطلباته النظامية، مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض المكلف على فرض الغرامة على هذه الضريبة.

#### **وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:**

##### **أولاً: الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحجتيات القرار.

##### **ثانياً: الناحية الموضوعية:**

##### **- بنود الزكاة:**

١- رفض اعتراض المكلف على بند الاستثمار طويل الأجل في أسهم شركات محلية، عدا ما وافقت اللجنة على حسمه من الوعاء الزكوي من هذه الاستثمارات؛ وفقاً لحجتيات القرار.

٢- رفض اعتراض المكلف على بند الاستثمار طويل الأجل في الصناديق الاستثمارية؛ وفقاً لحجتيات القرار.

٣- فيما يتعلق ببند الاستثمارات في الأراضي:

أ- تأييد المكلف في اعتراضه على عدم حسم الاستثمار في الأرض البالغ قيمتها (٨٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال؛ وفقاً لحجتيات القرار.

ب- رفض اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمار في الأرض الواقعة بـ... البالغ قيمتها (٤٩,٢٠٠,٠٠٠) ريال؛ وفقاً لحجتيات القرار.

٤- تأييد المكلف في اعتراضه على عدم حسم الاستثمار الخارجي في الشركة التابعة في سلطنة عمان لعام ٢٠٠٨م؛ وفقاً لحجتيات القرار.

٥- انتهاء الخلاف بشأن بند مكافأة الموظفين بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

٦- رفض اعتراض المكلف على عدم استبعاد دخل الأرباح الموزعة لعام ٢٠٠٧م من الوعاء الزكوي؛ فيما عدا أرباح شركة (هـ) المعلن عنها بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٧م وأرباح شركة (د)؛ وفقًا لحثيات القرار.

٧- انتهاء الخلاف بشأن بند بدل السكن لعام ٢٠٠٨م بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

٨- تأييد المكلف في اعتراضه على الإجراء الذي اتخذته الهيئة بالزيادة عن (٤%) من مصروفات الصيانة لعام ٢٠٠٩م؛ وفقًا لحثيات القرار.

٩- انتهاء الخلاف بشأن بند الخطأ المادي في احتساب الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

١٠- رفض اعتراض المكلف على بند تسويات الخسائر المدورة لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م؛ مع تأكيد اللجنة على قيام الهيئة بأخذ الآثار المترتبة نتيجة هذا القرار على البنود ذات التأثير على الخسائر المدورة؛ وفقًا لحثيات القرار.

#### - بنود الضريبة :

١- رفض اعتراض المكلف على استقطاع ضريبة على مصرف إيجار مقر الشركة في سلطنة عمان لعام ٢٠٠٩م؛ وفقًا لحثيات القرار.

٢- انتهاء الخلاف بشأن بند الخطأ في ربط الهيئة للضريبة المستقطعة لعام ٢٠١١م بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

٣- فيما يتعلق بغرامات التأخير:

أ- سقوط الغرامة المتعلقة بالضريبة المستقطعة تبعًا لموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف بشأن الخطأ في الربط لعام ٢٠١١م.

ب- تأييد اعتراض المكلف على الغرامة المفروضة على الضريبة المستقطعة على مصرف مقر المكلف بسلطنة عمان؛ وفقًا لحثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبقًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

**والله الموفق،،،**